

المدونة الكبرى

قال في كتبه في الرجل يعتق العبد فيأتي الرجل بشاهد يشهد بحق له على الرجل الذي أعتقه أن صاحب الحق يحلف ويثبت حقه ويرد عتق العبد فإذا كان هذا عند مالك هكذا رأيته يسترقه باليمين مع الشاهد قال سحنون وقال غيره إذا كان معروفا بالرق في الرجلين يشهدان على رجل أنه أمرهما أن يزوجه ففعلا فأنكر التزويج وأقر بالوكالة قلت رأييت لو أن رجلين شهدا أن هذا الرجل أمرهما أن يزوجه فلانة وأنهما قد زوجه فلانة وهو يجحد قال قال مالك لا تجوز شهادتهما لأنهما خصمان قلت وكذلك أن شهدا أنه أمرهما أن يبتاعا له بيعا وأنهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك قال نعم لا تجوز شهادتهما عليه في قول مالك لأنهما خصمان قلت رأييت أن قال قد أمرتهما أن يبتاعا لي عبد فلان وأنهما لم يفعلوا وقالوا قد فعلنا قد ابتعناه لك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا والقول قولهما أنهما قد ابتاعا له العبد لأنه قد أقر أنه أمرهما بذلك فالقول قولهما في القوم يشهدون على الرجل أنه أعتق عبده والعبد والسيد جميعا ينكران قلت رأييت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه أعتق عبده هذا والعبد ينكر والسيد ينكر قال لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وهو حر لأنه ليس له أن يرق نفسه في الشاهدين يشهدان على الرجل أنه أعتق عبده فيرد القاضي شهادتهما فيشتريه أحدهما قال وقال مالك إذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فرد القاضي شهادتهما عنه ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك أنه يعتق عليه حين اشتراه